



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١٢٧٩	رقم التبليغ:
٢٠٢١/٩/٨	تاريخ:
٥٤٠٩/٢/٣٢	ملف رقم:

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٧٥) المؤرخ ٢٠٢١/٣/٦، بشأن النزاع القائم بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر وحي غرب أسيوط، بخصوص إلزام الأخير بإزالة التعديات الواقعة على أملاك الهيئة، مع وقف أي تعاملات تجري بمعرفته على الأراضي ملك الهيئة.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الهيئة القومية لسكك حديد مصر تمتلك أراضي بنطاق حى غرب أسيوط، وقام حى غرب أسيوط بالتعدي على مساحات منها بإقامة محل وأكشاك عليها، على سند من أن المحال والأكشاك مقامة على أراضٍ تقع ضمن أملاك حى غرب أسيوط، ولما كانت الخرائط المساحية تفيد بأن المساحة المقامة عليها المحال والأكشاك تقع داخل أملاك الهيئة القومية لسكك حديد مصر، فقد أصدرت الهيئة القرارات اللازمة بإزالة التعدي عليها، وإزاء تمسك حى غرب أسيوط بملكيته للمساحة المقامة عليها هذه المحال، لذا طلبت عرض النزاع على الجمعية العمومية للفصل فيه برأى ملزم.

ونفيده: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٦ من أغسطس عام ٢٠٢١ الموافق ١٨ من المحرم عام ١٤٤٣هـ، فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تحت속 الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بيداء الرأي مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية: (أ) ... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين



جامعة الدول
الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

بيان رقم ٢١٦٦



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٤٠٩/٢/٣٢

(٢)

المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الجهات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين...” واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع اختصها بإبداء الرأى مسبباً في الأذمة التي تثار بين الجهات الإدارية، وذلك بديلاً عن اللجوء إلى إقامة الدعاوى القضائية، وأضفى على رأيها صفة الإلزام، حسماً لأوجه النزاع وقطعأً له. ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفياً شرائطه الشكلية والموضوعية مدعوماً بمستداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة؛ ومن ثم فللاجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تتدبر خبيراً، أو أكثر، للاستنارة بالرأى في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاصعاً كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان البين من مطالعة أوراق النزاع الماثل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة، لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة فنية مشتركة، وحددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى: تكليف طرفى النزاع بتشكيل لجنة فنية برئاسة مدير مديرية المساحة بمحافظة أسيوط، ويمثل فيها طرفاً النزاع، ومأمورية الشهر العقارى بأسيوط، تكون مهمتها تحديد المساحات محل النزاع على وجه الدقة، وتحديد الجهة صاحبة الولاية على الأرض من واقع سجلات الهيئة المصرية العامة للمساحة، والجهة التي تحوزها الآن، وسد حيازتها، وبيان مدى دخولها فى نطاق المساحات السابق تخصيصها للهيئة القومية لسكك حديد مصر لإنشاء خط السكة الحديد بنطاق محافظة أسيوط، وذلك جميعه في ضوء ما تسفر عنه المعاينة على الطبيعة، وما يتوافر من بيانات وأوراق ومستندات لدى طرفى النزاع والجهات ذات الاختصاص، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات، على أن تودع تقريرها مرفقاً به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي





تابع الفتوى ملف رقم: ٥٤٠٩/٢/٣٢

(٣)

بُنِيتَ عَلَيْهَا نَتْجَاهُ هَذَا التَّقْرِيرُ لِدِي الْجَهَةِ عَارِضَةِ النَّزَاعِ الَّتِي تلتزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية
للقسمى الفتوى والتشريع قبل انعقاد جلسة ٢٠٢١/٨/١٢، تمهدًا للفصل في النزاع.
وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ

تعريفي: ٢٠٢١/٩/١

رئيس

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

المستشار/

يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

